

رد ذلك انتقل عنه إلى ورثته، وهذا قول ضعيف لا يفرع عليه، مع أنه قال أولاً أنه ينتقل بموت الموصى، وقال في الخلاف: إذا أوصى له بشيء فإنه ينتقل إلى ملك الموصى له بوفاة الموصى، وقال ابن الجنيدي: فإن اكتسب العبد بعد موت السيد وقبل قبول الموصى له إياه كان ما اكتسبه تابعاً له، وهو يدل على الانتقال بالموت، وقال ابن ادريس: الأقوى أنه لا ينتقل بالموت، بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت، واملعتمد أن نقول: إن كانت الوصية لغير معين لم يفتقر إلى القبول ولزمت بالموت وحصل الانتقال به، وإن كانت لمعين انتقل الملك إليه بوفاة الموصى انتقالاً غير مستقر بل متزلزلاً قابلاً للزوال، وإن رد ذلك انتقل عنه إلى ورثته، لأن الملك بعد موت الموصى إما أن يكون باقياً على ملكه وهو باطل، لأن الميت لا يملك شيئاً، واستمرار الملك مع الموت بعيد جداً، وإما أن ينتقل إلى الورثة وهو باطل، وإلا لكان الموصى له يتلقى الملك من الوارث لا من الميت، وهو بعيد، ولأن الوارث لو كره الانتقال إلى الموصى له لم يعتد بكرهه في الانتقال، وحكم به بغير اختيار الوارث، فإما أن يكون ملكاً □ تعالى فلا يختص بالموصى له، بل يجب انتقاله إلى سبيل الخير لأنها مصحح □ تعالى، وإما أن يبقى بلا مالك، وهو بعيد لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فتعين انتقاله إلى الموصى له، فنقول حينئذ لا يجوز انتقاله إليه على وجه اللزوم والاستقرار، وإلا لما ارتد عنه بالرد، وأتالي باطل بالاجماع، فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة، فإن الأملك المستقره على أربابها لاتزول عنهم بردهم إياها، ولا يمكن القول بالوقف، لأنه إنما يثبت الوقف بالنسبة إلينا لعدم علمنا بالحكم في نفس الأمر، ونحن قسمنا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فلم يبق إلا ما ادعينا.

و أما العامة فقد اختلفوا، فللشافعي أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يدخل الموصى به في ملك الموصى له بموت الموصى بغير اختياره، كما يدخل الميراث في ملك الورثة، ويستقر بقبوله، وهو قول غير مشهور بينهم، ووجه أنه يستحقه بالموت فأشبه الميراث، ولأنه لا يجوز أن يبقى على ملك الميت لأنه صار جمادياً، ولا يجوز أن ينتقل إلى الورثة، لأن □ تعالى قال: ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) فثبت أنه ينتقل إلى الموصى له.

